دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في مكافحة مظاهر الإثراء غير المشروع

The Role of the Higher Authority of Transparency and Preventing and Combating Corruption

تاريخ استلام المقال: 2025/05/12 تاريخ قبول المقال للنشر: 2025/05/24 تاريخ نشر المقال: 2025/06/05

د/ أحمد خدير

- **جامعة أدرار، (الجزائر)**، echighili@univ-adrar.edu.dz

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية لتحقيق تحليل قانوني لمختلف الأساليب القانونية المستحدثة بموجب القانون 22-08 المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد ومكافحته، والتي أقرها المشرع من أجل مواجهة مظاهر الإثراء غير المشروع، للوقوف على ماهية الدور الرقابي المنوط بالسلطة في مكافحة مظاهر الإثراء غير المشروع ومدى فاعليته في الكشف عن جريمة الإثراء غير المشروع.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى أن الدور الذي أنيط بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، يتسم بالوضوح والفاعلية وذلك بفضل الأساليب التي مُكنت منها السلطة بموجب القانون 22-08 المتعلق بتنظيمها وتشكيلتها وصلاحياتها، رغم بعض النقائص.

الكلمات المفتاحية باللغة العربية: السلطة العليا، الشفافية، الفساد، الإثراء، غير المشروع.

Abstract:

This research paper aims to achieve legal analysis of the different new legal mechanisms by law 08-22 which works on organising the higher authority of transparency and preventing and combating corruption, that were set by the legislator to address the manifestations of illicit enrichment, to see what is the oversight role of the authority to combat the illicit enrichment and its efficiency in detecting illicit enrichment crime.

This study has concluded that the role of the higher authority of transparency and prevention and combating corruption is characterised by clarity and transparency due to the mechanisms that the authority took advantage of by law 08-22 that works the organisation, composition and jurisdiction of the authority despite the shortcomings.

Key words: The higher authority, transparency, corruption, enrichment, illicit.

مقدمة:

أنشأ المشرع الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية تدعى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ويسعى من خلالها لتحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية.

وتحدو المشرع الدستوري من أجل تجسيد ذلك رغبة وإرادة سياسية، تجلت فيما تم التنصيص عليه في هذا التعديل من اختصاصات تقوم بها السلطة، وما صدر من نصوص قانونية وتنظيمية تنفيذا لأحكام المادة 204 و205 من الدستور، خاصة القانون 22-08 الذي تضمن تنظيم السلطة العليا للشفافية وتشكيلتها وصلاحياتها.

ويرجع ذلك إلى حرص الجزائر على الوفاء بالتزاماتها الدولية من خلال التنفيذ الأمثل لجملة الاتفاقيات التي صادقت عليها، والعمل على إصلاح منظومتها القانونية والمؤسساتية للوقاية من الفساد ومكافحته من جهة، ومن جهة أخرى السعي للحد من ظاهرة الفساد والتي عرفت انتشارا رهيبا في الجزائر.

ويعد الإثراء غير المشروع للموظف العمومي إحدى مظاهر الفساد الإداري، التي تصدى لها المشرع بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فجرمه ورصد له عقوبات، غير أن العلاقة بين تلقي التصريحات بالممتلكات من قبل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وجريمة الإثراء غير المشروع اتسمت بالغموض، في ظل غياب أساليب وتدابير واضحة تُسهم في بسط الهيئة لرقابتها على مراقبة تلك التصاريح بالممتلكات.

ولكنه وبصدور القانون 22-08 المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية أزيل ذلك الغموض الذي شاب تلك العلاقة، وتمتعت من خلاله السلطة بجملة من الأساليب التي من شأنها مواجهة مظاهر الإثراء غير المشروع والكشف عنه باعتباره جريمة من جرائم الفساد.

وعليه تهدف هذه الورقة البحثية للبحث في فعالية الدور الرقابي المنوط بالسلطة في مكافحة مظاهر الإثراء غير المشروع، مُحاولة الإجابة عن إشكالية تتمثل في: **كيف يمكن للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أن تُسهم مكافحة مظاهر الإثراء غير المشروع؟**

وأُعتمد في هذه الدراسة المنهج التحليلي المناسب لتحليل النصوص القانونية المتضمنة للأساليب التي جاء بها القانون 22-08 من أجل مكافحة مظاهر الإثراء غير المشروع للوقوف على مدى فاعليتها.

وقد اقتضت إشكالية الدراسة معالجتها في مبحثين: يتناول الأول اختصاص السلطة العليا للشفافية بمكافحة مظاهر الإثراء غير المشروع، في حين خصص الثاني لدراسة الأساليب التي تضمنها قانون تنظيم السلطة لمكافحة مظاهر الإثراء غير المشروع.

المبحث الأول: اختصاص السلطة العليا للشفافية بمكافحة مظاهر الإثراء غير المشروع.

يندرج اختصاصها هذا ضمن نطاق دورها في الوقاية من الفساد ومكافحتها، ناهيك عن كونه جريمة من جرائم الفساد ومظهر من مظاهره، لذلك يتناول هذا المبحث النصوص القانونية التي تستند إليها السلطة في مكافحة مظاهر الإثراء غير المشروع (المطلب الأول)، وبحث علاقتها بهذه الجريمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أساس اختصاص السلطة بمكافحة الإثراء غير المشروع

تتعدد الأسانيد القانونية لاختصاص السلطة فمنه ما هو دولي[1] ومنها ما هو دستوري[2] ومنها ما هو قانوني يخص موضوع الفساد[3]، وآخر يتعلق بتنظيمها وتشكيلها وصلاحياتها[4]، بالإضافة إلى تلك النصوص التنظيمية المحددة لمضمون التصريح بالممتلكات وكيفياته.

الفرع الأول: الأساس الاتفاقي والدستوري

يقع على عاتق الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[5]، التزام باستحداث هيئة أو هيئات مهمتها منع الفساد ومكافحته، تتمتع بالاستقلالية في نشاطها وتنظيمها وسيرها، ومدها بما تحتاجه من موارد مادية وموظفين من ذوي الاختصاص، من اجل القيام بما أوكل لها من مهام بصورة فعالة وبعيد عن أي تأثر أ تدخل أو ضغوط.

وتطبيقا لفحوى المادة السادسة المذكورة أعلاه، وتحديثا للاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، أستحدث المشرع الدستوري السلطة العليا كبديل للهيئة، معترفا لها بالاستقلالية، ومنيطا بها مهام الوقاية من الفساد ومكافحته.

ولم تكن المرة الأولى التي يدستر فيها المشرع الجزائري هيئة مكافحة الفساد، فلقد سبق أن تضمنت المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2016[6] حكما يقضي بذلك، بيد أن التعديل الأخير لسنة 2020

[1] – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 04 –128 المؤرخ في 29 صفر عام 1425هـ الموافق 19 أبريل 2004، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ج.ر.ج العدد 26، الصادرة في 25 أبريل 2004.

[2] – المرسوم الرئاسي رقم 20–442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442هـ الموافق 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر.ج. العدد 82، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 96–438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 هـ الموافق 07 ديسمبر 1996، المتضمن نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج. العدد 76، الصادرة بتاريخ 27 رجب 1417هـ الموافق 08 ديسمبر 1996م.

[3] – القانون 06–01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427هـ الموافق 20 فبراير 006م، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج. العدد 14، الصادرة في 08 صفر عام 1427هـ الموافق 08 مارس 2006م.

[4] – القانون رقم 22–08 المؤرخ في 04 شوال عام 1443هـ الموافق 05 مايو 2022م، المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج.ر.ج. العدد 32، الصادرة بتاريخ 13 شوال 1443هـ الموافق 14 مايو 2022م.

[5] – ينظر نص المادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[6] – القانون رقم 16–01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 437هـ الموافق 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج. العدد 14، الصادرة بتاريخ 27 جمادى الأولى عام 437هـ الموافق 07 مارس 2016.

يختلف عن سابقه كون أنه أدرج السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد تحت عنوان المؤسسات الرقابية، وقد كفل لها ذلك من خلال ما أولاها من مهام نص عليها الدستور.

في المقابل فإن التعديل الدستوري لسنة 2016 أدرج الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ضمن المؤسسات الاستشارية، وخصها بمهام استشارية، الأمر الذي – نعتقد– أنه لم يمكن الهيئة من أداء دورها على أكمل وجه، ما دفع بالمشرع الدستوري إلى جعلها مؤسسة رقابية تمارس رقابة قبلية ورقابة بعدية خاصة ما تعلق بمكافحة مظاهر الإثراء غير المشروع، وقد أحسن المشرع فعلا، حيث يعد ذلك نقلة نوعية في الدفع بالسلطة نحو تحقيق الدور المنوط بها في الوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الثاني: الأساس القانوني والتنظيمي

تجد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أساسها القانوني والتنظيمي في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والقانون 22-08 المتعلق بتنظيمها وتشكيلها وصلاحياتها، وكذا مجموعة النصوص التنظيمية المحددة لمضمون التصريح بالممتلكات وكيفياته.

يعد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أول قانون تضمن هيئة وطنية خصصت للوقاية من الفساد ومكافحته، تم فيه تحديد نظامها القانوني ومهامها وكل ما يتعلق بتنظيمها[1]، وذلك قبل أن يتم دسترتها بموجب القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، ليتم دسترتها من جديد وفقا للتعديل الدستوري الأخير، كما تم تفصيله سلفا عند حديثنا عن الأساس الاتفاقي والدستوري لاختصاص السلطة.

وفي إطار تنفيذ أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020، سن المشرع الجزائري قانونا جديدا يعيد من خلاله تنظيم السلطة التي نُص عليها دستوريا وبحدد تشكيلتها وصلاحياتها[2]، سماها في فحواه بـ"**السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته**"[3]، حيث نصت المادة 39 منه إلغاء كل الأحكام المخالفة لهذا القانون ولاسيما المواد من 17 الى المادة 24 من القانون 06-01.

ولما كان من مهام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تلقي التصريحات بالممتلكات ومعالجتها ومراقبتها في ضوء الساري به العمل من التشريع طبقا لنص المادة 04 من القانون 22-08، فإن المادة 06 من القانون 06-01 حددت كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة لمجموعة من الموظفين العموميين، وأحالت على التنظيم بقية الموظفين الذين لم يُنص عليهم في ذات المادة[4]، وهو ما تم تحديده من خلال المراسيم التي صدرت لاحقا والتعديلات التي وردت عليها بعد ذلك.

[1] – المادة 17 وما يليها من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] – القانون رقم 22-08 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها.

[3] – ينظر نص المادة 42 من القانون 22-08.

[4] – ينظر المادة 06 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وبتاريخ الثاني والعشرون من شهر نوفمبر سنة 2006 صدر المرسوم الرئاسي الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات [1]، كما صدر في ذات التاريخ مرسوما رئاسيا آخر يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين الذين لم تشملهم المادة 06 بحكمها[2].

يذكر أن المرسومين الرئاسيين أعلاه قد شملهما تعديل في سنة 2024، حيث تم خصيص نموذج للتصريح الإلكتروني مدرج داخل المنصة الرقمية المعدة لذلك[3]، كما أصبح بإمكان فئة الموظفين العموميين الذين لم يُنص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته من التصريح بممتلكاتهم بالطريق الإلكتروني[4].

وبموجب هذين التعديلين يكون المشرع الجزائري قد مكن فئة الموظفين العموميين الذين لم يُنص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته من التصريح بممتلكاتهم بالطريق الإلكتروني، وفقا للنموذج المخصص لذلك والمدرج داخل المنصة الرقمية المعدة لذلك

المطلب الثاني: اتصال السلطة العليا للشفافية بجريمة الإثراء غير المشروع

اعترف المشرع الجزائري للسلطة العليا بإجراء التحريات في مظاهر الإثراء غير المشروع في حالات يتعذر فيها على الموظف العمومي تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية، الأمر الذي يترتب عليه إخطار النائب العام المختص إقليميا بشبهة فساد.

الفرع الأول: المسؤول عن جريمة الإثراء غير المشروع

استحدث المشرع الجزائري جريمة الإثراء غير المشروع في قانون العقوبات الجزائري بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01[5]، حيث نصت المادة 37 منه في فحواها على معاقبة الموظف العمومي الذي لا يقدم تبريرا معقولا للزيادة المعتبرة في ذمته المالية بالنظر إلى حجم مداخيله.

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، ج.ر.ج. العدد 74 الصادرة بتاريخ أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر 2006.

[2] – المرسوم الرئاسي رقم 06-415، المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر 2006، المحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج. العدد 74 الصادرة بتاريخ أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر 2006.

[3] – المرسوم الرئاسي رقم 24-15 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1445، الموافق 27 يونيو 2024، يتمم المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، ج.ر.ج. العدد 46، الصادرة في 02 محرم عام 1446 الموافق 08 يوليو 2024.

[4] – المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو 2024 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر 2006، المحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج. العدد 46، الصادرة في 02 محرم عام 1446 الموافق 08 يوليو 2024.

[5] – فريد علواش، الإثراء غير المشروع وفقا لقانون الوقاية من الفساد مكافحته، الملتقى الدولي الخامس عشر حول الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، ومخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 13و12 أفريل 2015.

وبذلك يكون المشرع قد أخضع فعل عدم القدرة على تبرير الزيادة المعتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي لنص التجريم والعقاب[1]، تجسيدا لمبدأ الشرعية الجنائية، الذي كرسه في قانون العقوبات تماشيا مع أحكام الدستور[2]، حيث تنص المادة الأولى من قانون العقوبات "**لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص**".

وفي إطار ممارستها للدور الرقابي تتولى السلطة العليا للشفافية وفقا لنص المادة 05 من القانون 22-08 عمليات التحري الإداري والمالي في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي مست ذمته المالية، ومتى توفر للسلطة دلائل لوقائع تحتمل توصيفا جزائيا تخطر النائب العام المختص إقليميا[3].

وعليه يمكن القول إن المسؤول جنائيا عن جريمة الإثراء غير المشروع هو الموظف العمومي كما عرفته المادة الثانية من القانون رقم 06-01 والتي نصت على أن الموظف العمومي هو من ينتمي لإحدى الأصناف الثلاثة التالية:

01- أي من الأشخاص الشاغلون لمناصب تشريعية، أو تنفيذية، أو إدارية، أو قضائية أو في إحدى المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان ذلك بصفة دائمة أم مؤقتة، بأجر أم بغير أجر، وبغض النظر عن طريقة تعينهم بالانتخاب أو التعين، ورتبهم وأقدميتهم.

02- من تولى من الأشخاص أو يتولى وظيفة أو وكالة بأجر أو بغير أجر ولو مؤقتا، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

03- أي من الأشخاص من ينطبق عليهم وصف موظف عمومي أو يشملهم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفرع الثاني: إثبات مظاهر الإثراء غير المشروع

تتمتع السلطة العليا بسلطة التحري الإداري والمالي في مظاهر الإثراء غير المشروع للموظف العمومي[4]، ليس باعتباره جريمة وإنما باعتباره شبهة تتولى التحري عنها من أجل تبرير تلك الزيادة أو اتخاذ ما يلزم من تدابير بحسب ما تسفر عنه نتائج التحري[5].

[1] – دريسي جمال، شرح قانون العقوبات الجزائري، –القسم العام– الطبعة الأولى، بيت الأفكار، الجزائر، 2023، ص.49.

[2] – ينظر المادتين 165 و167 من الدستور الجزائري.

[3] – المادة 12 من القانون 22-08 المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

[4] – المادة 05 من القانون 22-08 المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

[5] – المادة 11 من القانون 22-08.

وبغض النظر عن الوصف القانوني للإثراء غير المشروع جريمة كان أو شبهة فإن المشرع الجزائري حمل الموظف العمومي عبء الإثبات، وبذلك يكون مطالبا بتبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية[1].

وفي هذا التوجه خروج عن الأصل في الإثبات، خاصة المبدأ القائل المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وهو ما يعني أن سلطة الاتهام هي من يقع عليها عبء الإثبات وليس المتهم[2].

كما أن كلا النصين لم يشيرا إلى ماهية المعيار الذي بناء عليه تعد الزيادة المعتبرة إثراء غير مشروع، فهل ينبغي اعتبار الزيادة معتبرة متى بلغت أو تجاوزت ضعف المداخيل المشروعة أم ثلاثة أضعاف أم أكثر أم غير ذلك؟ ويعد هذا التساؤل جوهري لأنه لا يجب أن يترك فيه الأمر للسلطة التقديرية للسلطة العليا للشفافية أو القاضي الجزائي.

فمن شأن ذلك أن يجعل من بعض الحالات المنظورة أمام السلطة أو القضاء تعد زيادة معتبرة وبالتالي إثراء غير مشروع يستوجب اتخاذ تدابير معينة أو حكما بالإدانة من قبل القضاء، وحالات أخرى غير كذلك. لذا من الضروري تحديد المقصود بالزيادة المعتبرة من خلال تبني معايير موضوعية واضحة يتم بناء عليها تقدير الزيادة المعتبرة التي تعد إثراء غير مشروع.

ومن أجل تفعيل آلية الرقابة على الذمة المالية للموظف والتحري عن مظاهر الفساد من قبل السلطة العليا للشفافية ألزم المشرع الموظفين العموميين بواجب التصريح بالممتلكات قبل وأثناء وبعد تولي الوظيفة أو تعينه فيها[3]، كما جرمت المادة 36 من نفس القانون الامتناع عن التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات وعاقبت عليه.

وجدير بالذكر هنا أن المشرع الجزائري وبخصوص التصريح التجديدي لم يحدد لنا مقدار الزيادة المعتبرة التي يتوجب على إثرها تجديد التصريح بالممتلكات، فهل كل زيادة تستلزم تصريحا جديدا؟ وهو ما نعتقد بضرورة مراجعته من خلال تحديد نسبة معينة لقيمة الممتلكات المصرح بها في التصريح الأولي، متى تحققت تلك النسبة يكون عندها التصريح بالممتلكات ضروري وواجب على الموظف العمومي القيام به.

وبالرغم من أهمية التصريح النهائي في مواجهة مظاهر الإثراء غير المشروع، فإن المشرع الجزائري أغفل تحديد أجل معين يلتزم خلاله الموظف المنتهية عهدته أو خدمته بتقديم التصريح النهائي بالممتلكات، الأمر الذي يرهن التزام الموظفين المنتهية وظائفهم أو عهدهم الانتخابية بهذا النوع من التصريح بالممتلكات.

[1] – المادة 05 من القانون 22-08

[2] – عبد العالي حاجة، جريمة الاثراء غير المشروع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 16، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2009، ص.235.

[3] – المادة 04 منم القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

المبحث الثاني: أساليب السلطة العليا للشفافية لمكافحة مظاهر الإثراء غير المشروع:

يمكن التميز بين نوعين من الأساليب لمكافحة مظاهر الإثراء غير المشروع، أساليب عامة وجدت للوقاية من الفساد ومكافحته بصفة عامة (المطلب الأول)، وأخرى يمكن وصفها على أنها خاصة لها علاقة مباشرة بمكافحة مظاهر الإثراء غير المشروع (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأساليب العامة لمكافحة مظاهر الإثراء غير المشروع

لا تختلف الأساليب العامة لمواجهة مظاهر الإثراء غير المشروع عن تلك الأساليب المرصودة لمواجهة الفساد بصفة عامة، كون الإثراء غير المشروع هو إحدى مظاهر الفساد والتي قد تتعدد مصادره.

هذه الأساليب العامة يمكن حصرها في أربع هي: أدوات قانونية للكشف عن الفساد، وتلقي التبليغات والإخطارات، وتجسيد أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وكذا ضرورة تعاون كافة المعنيين مع السلطة العليا للشفافية تسهيلا لأداء مهامها.

الفرع الأول: الأدوات القانونية للكشف عن الفساد والوقاية منه

تضمن القانون الأساسي للسلطة العليا أدوات قانونية، تختص من خلالها بالقيام بأعمال الوقاية من الفساد والكشف عنه، كما تعمل على تقييم هذه الأدوات وتحسينها، وقد نصت على هذه الأدوات المادة 04 من نفس القانون[1] المشار إليه أنفا وتتمثل في:

01- جمع ومركزة واستغلال ونشر المعلومات والتوصيات التي من شأنها مساعدة الإدارات العمومية والأشخاص الطبيعيين أو المعنويين في الوقاية من الفساد ومكافحته،

02- دراسة فاعلية الأدوات القانونية والتدابير الادارية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من خلال عمليات التقييم الدوري لها، واقتراح الآليات المناسبة لتحسينها وتطويرها، والعمل على تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة من خلال ما تنظمه من أنشطة، وإشراك المجتمع المدني في ذلك.

03- تضمن السلطة العليا للشفافية مهمة تنسيق ومتابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته.

04- تطوير الميكانيزمات والاستعداد لمكافحة الفساد، من خلال التعاون الدولي الإقليمي والمحلي والعالمي، خاصة ما تعلق بتبادل المعلومات مع نظيراتها من الهيئات على المستوى الدولي، والأجهزة والمصالح المختصة بمكافحة الفساد.

[1] – ينظر المادة 04 من القانون 22 –08 السالف الذكر.

05- إعداد التقارير، سواء تلك المتعلقة بتنفيذ تدابير وإجراءات الشفافية والوقاية من الفساد، أو التقرير السنوي المتعلق بنشاطها والتي ترفعه إلى رئيس الجمهورية، وإعلام الرأي العام بمحتواه.

الفرع الثاني: تلقي التبليغات والإخطارات

تعزيزا لدور السلطة العليا في الحصول على المعلومات التي من شأنها أن تسهم في القيام بمهامها في مكافحة الفساد على أكمل وجه، خصها المشرع بأداة تواصل مع الأشخاص مهما كانت طبيعتها طبيعية كانت أو معنوية، وذلك من خلال تمكين السلطة من تلقي التبليغات والإخطارات[1].

وتتلقى السلطة العليا من خلال خلية معالجة ومتابعة التبليغات والإخطارات، تبليغات وإخطارات الأشخاص عبر مختلف وسائل التبليغ المتاحة والمتمثلة في البريد العادي والبريد الإلكتروني والفاكس، كما قد يكون بحضور المبلغ أو المخطر لمقر السلطة، وذلك في انتظار إطلاق منصة الكترونية مخصصة لذلك[2].

ويشترط المشرع في التبليغ والاخطار أن يكون مكتوبا وموقعا من قبل كاتبه، محتويا على كل المعلومات المتعلقة بهويته ناهيك عن شموله على كافة العناصر المتعلقة بأفعال الفساد.

وفي هذا يمكن القول إن هذه الشروط هي من صميم الشروط الشكلية لقبول التبليغ والاخطار، ما يعني أن انعدامها يؤدي إلى عدم قبول ومعالجة التبليغ أو الاخطار رغم أهمية موضوعه المتعلق بأفعال فساد، كما أنه بهذه الشروط تستبعد معالجة التبليغات أو الإخطارات المجهولة الهوية والمصدر.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن حصيلة التبليغات لسنة 2022 قد بلغت 551 تبليغا وإخطارا، 199 تلقتها بعنوان الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته خلال السداسي الأول من سنة 2022، و352 تبليغا وإخطارا بعنوان السلطة العليا خلال السداسي الثاني أي بفارق يقدر بـ 153 تبليغا، وهو ما نرى فيه مؤشر ثقة من قبل المبلغين في السلطة العليا للشفافية لما خصها به المشرع الدستوري من مركز قانوني وصلاحيات.

الفرع الثالث: تجسيد أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

خص المشرع الجزائري السلطة العليا للشفافية بسلطة تجسيد أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، بحيث تتولى متابعة مدى التزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاقتصادية والجمعيات وبقية المؤسسات، بالمطابقة لأنظمة الشفافية الوقاية من الفساد ومكافحته[3].

[1] – المادة 06 من القانون 22-08 السالف الذكر

[2] – ينظر التقرير السنوي للسلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد لسنة 2022، ص.65. والمتاح على الرابط:
https://hatplc.dz/pdf/RAPPORT2022FINAL.pdf

[3] – المادة 01/07 من القانون 22-08 السالف الكر.

وبخصوص هذا تتأكد السلطة العليا للشفافية من وجود الأنظمة، وتتحقق من جودتها وفعاليتها وملاءمة تنفيذها، وكل ما يساعد لوضع التدابير والمناسب من الإجراءات لكل هيئة أو مؤسسة[1].

الفرع الرابع: الالتزام بالتعاون مع السلطة العليا للشفافية

ولما كانت مهمة مكافحة الفساد من المهام التي تتطلب تظافر جهود العديد من الفواعل في المجتمع من أجل تحقيق نتائج إيجابية، جعل المشرع الجزائري من التعاون مع السلطة العليا وموافاتها بالمعلومات والوثائق التي تطلبها للقيام بمهامها، آلية ملزمة لكافة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين عامة كانت أم خاصة[2].

كما جعل الإخلال بهذا الالتزام جريمة يعاقب عليها القانون، بالعقوبات المقررة لجريمة إعاقة السير الحسن للعدالة[3].

المطلب الثاني: الأساليب الخاصة لمواجهة مظاهر الإثراء غير المشروع

يُسهم هذا النوع من الأساليب بصفة مباشرة في مواجهة مظاهر الإثراء غير المشروع بالنسبة للموظفين العموميين، فالتصريح بالممتلكات بناء عليه يتم اكتشاف الزيادة المعتبرة التي استجدت على الذمة المالية للموظف العمومي، وإجراء التحريات الإدارية والمالية عملية تهدف للكشف عن مصادر الزيادة المعتبرة غير المبررة في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة، وتدبير التجميد أو الحجز إجراء تتخذه السلطة حال توفر عناصر جدية تؤكد الثراء غير المشروع للموظف العمومي المعني.

الفرع الأول: التصريح بالممتلكات لمواجهة مظاهر الإثراء غير المشروع

يعد تلقي التصريحات بالممتلكات من الأولويات لتجسيد مبدأ الشفافية والوقاية من الفساد[4]، وآلية فعالة في اكتشاف السلطة العليا للشفافية مظاهر الإثراء غير المبرر في الذمة المالية للموظف مقارنة بمداخيله المشروعة.

أولا/ تلقي السلطة العليا للشفافية التصريحات بالممتلكات ومعالجتها

يدخل ضمن صميم اختصاصات السلطة العليا للشفافية تلقي تصريحات الموظفين العموميين بممتلكاتهم طبقا لنص المادة 03/04 من القانون 22-08، والمقدمة من قبل الأشخاص المحددون قانونا

[1] – المادة 02/01/08 من القانون 22-08.

[2] – المادة 13 من القانون 22-08 المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية

[3] – حدد المشرع في هذه المادة العقوبة المقررة للجاني، تبدأ من 06 أشهر إلى 05 سنوات، وغرامة مالية محددة بحدها الأدنى المقدر بـ 50.000 وحدها الأعلى 500.00 دج، كما بين الأفعال التي تشكل الركن المادي للجريمة. للمزيد ينظر نص المادة 44 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[4] – عوامرية حياة، الميكانيزمات التشريعية والمؤسساتية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته في ضوء التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية، دار الهدى، الجزائر، 2022، ص.178.

سواء الذين تناولهم القانون في فحواه[1]، أو الذين شملهم التحديد بموجب التنظيم[2]،حيث يعد التصريح في نسختين، يوقع من قبل المكتتب والسلطة، تسلم إحداهما له[3].

ومسايرة من المشرع للتطور التكنولوجي وعصرنة الإدارة، أقر في شهر جوان 2024 تعديلا على المرسوم الرئاسي رقم 06-414، يقضي بإمكانية التصريح بالممتلكات بالطريق الالكتروني، وفقا للنموذج المخصص لذلك والمدرج داخل المنصة الرقمية المعدة لذلك[4]، كما سُمح للموظفين العموميين الذين لم يُنص عليهم في المادة 06، بموجب المادة 02 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 24-216 التصريح بممتلكاتهم مباشرة عبر ذات المنصة[5].

وبهذا التعديل المتضمن رقمنة التصريح بالممتلكات، يتاح للمكتتب أن يلتزم شخصيا بصب البيانات والمعلومات الخاصة به مباشرة في المنصة المعدة لذلك، كما يسهل ويسرع من عملية التصريح بالممتلكات من خلال تقريب الإدارة من المعني.

فيقع على الموظف العمومي التزام التصريح بكل ممتلكاته عقارية كانت أم منقولة خلال الشهر الذي يلي تاريخ تقلده الوظيفة أو خلال بداية عهدته الانتخابية، يتم تجديده بمناسبة كل زيادة معتبرة في ذمته المالية، وبنفس كيفيات التصريح الأول[6].

ويجب أن يحتوي التصريح بالممتلكات جردا تاما للأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المصرح أو أولاده القصر في الجزائر أو خارجها، حتى ولو كانت مملوكة على الشيوع[7].

وبالعودة إلى الصياغة القانونية التي جاءت بها المادة 04 من القانون 06 -01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، نجد أنها استعملت مصطلح "**يقوم الموظف**" ما جعلها تفتقر إلى ذلك الإلزام الصريح والواضح لو أن المشرع استعمل لفظا آخر كـ "**يلتزم**"، ورغم كل هذا يحسب للمشرع أنه رصد مجموعة الضمانات التي تمكن السلطة العليا للشفافية حصولها على التصريح بالممتلكات متى تأخر المكلف باكتتابه.

ثانيا/ ضمانات فعالية التصريح بالممتلكات:

[1] – للمزيد ينظر نص المادة 06 من القانون 06-01 السالف الذكر.

[2] – هذه الفئة من الموظفين، تم تحديدها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين الذين لم يُنص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[3] – المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المحدد نموذج التصريح بالممتلكات.

[4] – المادة 03 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 24-15 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-414 المحدد نموذج التصريح بالممتلكات.

[5] – المرسوم الرئاسي رقم 24-216 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-415، المحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين الذين لم يُنص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[6] – المادة 2/04و3 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[7] – المادة 05 من القانون 06-01.

رغم كون التصريح بالممتلكات يرتقي إلى درجة الواجبات[1]، غير أنه قد يتأخر بعض الموظفين العمومين في تقديمه، أو تقديمه معيبا بعيب يجعل محتواه أجوفا، كما قد يمتنع آخرون عن تقديمه أو يعمدوا لتقديم تصاريح كاذبة[2]، لأجل مواجهة ذلك مكن المشرع السلطة بمجموعة من التدابير تعد ضمانات لفعالية التصريح بالممتلكات، نص عليها في المادة 10 من القانون 22-08 وتتمثل فيما يلي:

1- إصدار الأوامر للمكلف بالتصريح: تصدر السلطة الأوامر في حال تأخر الموظف العمومي المكلف بتقديم التصريح بالممتلكات في الآجال القانونية المحددة، أو عند قصور التصريح أو عدم دقة محتواه، أو حال عدم الرد على طلب التوضيح الموجه من السلطة العليا للشفافية.

2- إعذار المكلف بالتصريح: يكون الإعذار الموجه للمكلف بالتصريح من قبل السلطة العليا للشفافية في حالة عدم تقديم التصريح بالممتلكات، وتجدر الإشارة هنا إلى أن عدم التصريح بالممتلكات بعد توجيه الاعذار يترتب عليه إخطار النائب العام المختص إقليما.

3- إخطار النائب العام: ويتاح ذلك للسلطة العليا للشفافية في حالتين: حالة الامتناع عن التصريح بعد توجيه إعذار للمكلف بالتصريح، وحالة التصريح الكاذب بالممتلكات. وفي كلا الحالتين يكون الموظف العمومي قد اقترف جريمة يعاقب عليها القانون[3].

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري مكن رئيس السلطة العليا من التدابير الثلاثة المشار إليها أعلاه عند الاستعجال، على أن يعرض الأعمال المتخذة على مجلس السلطة العليا في أقرب دورة له[4].

الفرع الثاني: إجراء التحريات الإدارية والمالية:

تتمتع السلطة العليا للشفافية، بصلاحية إجراء التحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية[5]، وذلك بناء على البيانات والمعلومات المتحصل عليها من خلال استغلال قاعدة البيانات الخاصة بالتصريح بالممتلكات، أو تلك المتعلقة بالتبليغات الواردة من أي شخص طبيعي أو معنوي.

[1] – أشارت المادة 36 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أن التصريح بالممتلكات يعد واجبا على الموظفين العمومين الخاضعين لذلك.

[2] – وقد أكد التقرير السنوي الصادر عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على عدم استجابة المنتخبين المحليين لهذا الالتزام القانوني المتمثل في التصريح بالممتلكات، رغم تبليغهم من قبل وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ناهيك عن تصاريح تم رفض معالجتها بسبب عدم امضائها ونقص المعلومات الشخصية، أو عدم تطابق استمارة التصريح مع النموذج المنصوص عليه في القانون.

– للمزيد ينظر التقرير السنوي الصادر عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2022، ص.26.

[3] – المادة 36 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

[4] – المادة 02/10 من القانون 22-08 السالف الذكر.

[5] – المادة 01/05 من القانون 22-08.

ووفقا لنص المادة 02/05 فإنه يمكن توسيع دائرة الأشخاص الذين يشملهم التحري، ليشمل أي شخص يمكن أن يكون ذا صلة بالتستر على الثروة غير المبررة لدى الموظف العمومي، لا سيما في حال ثبت أن الموظف المعني بإجراءات التحري هو المستفيد الحقيقي منه.

وتعترف ذات المادة في فقرتها الثالثة للسلطة العليا للشفافية بسلطة سماع الموظف العمومي أو الشخص المعني المتستر علاوة على طلب توضيح مكتوب متى اقتضت الضرورة ذلك؛ على ألا يُتمسك اتجاهها بالسر المهني أو المصرفي[1].

هذا ويظل تطبيق هذه المادة رهين صدور تنظيم يحدد كيفيات تطبيقها، والذي يؤمل منه أن يبين الأساليب التي تقوم بها السلطة العليا للشفافية عند إجراء التحريات والبحث المالي والإداري في مظاهر الإثراء غير المشروع، خاصة ما تعلق بحقوق وواجبات كل من أعضاء السلطة العليا والموظف العمومي المعني، وكذا الآجال المتعلقة بتقديم الطلبات والرد عليها وكذا تنظيم الجلسات، ومدى استعانتهم بمساعدين قانونيين ومحاسبيين.

الفرع الثالث: تدبيرا التجميد والحجز في حالة الإثراء غير المشروع المؤكد:

وبخصوص هذا الاجراء تطلب السلطة العليا للشفافية من وكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي أمحمد استصدار تدابير تحفظية لتجميد عمليات مصرفية أو حجز ممتلكات عن طريق أمر يصدره رئيس المحكمة، مع إمكانية الاعتراض عليه والاستئناف فيه[2]، وذلك متى حازت السلطة للشفافية على معلومات وأدلة تؤكد وجود ثراء غير مبرر للموظف العمومي[3]، والتي تقف عليها بعد إجراء التحريات المالية والادارية بالنسبة للموظف العمومي الذي لا يستطيع تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية.

كما تشير المادة 04/11 من القانون 22-08 إلى صلاحيات رئيس المحكمة في رفع التدابير التحفظية أو تمديدها بصفة تلقائية، أو بناء على طلب وكيل الجمهورية المختص.

غير أن النص لم يبن مدة التمديد وكذا مرات التمديد وترك الأمر للسلطة التقديرية لرئيس المحكمة، وحسنا فعل المشرع، ذلك أن لكل قضية ظروفها ووقائعها التي تميزها عن غيرها.

كما عالج المشرع مصير الممتلكات رهن التجميد أو المحجوزة بسبب انقضاء الدعوى العمومية سواء بالتقادم أو بوفاة المتهم، حيث يمكن لوكيل الجمهورية وبالنظر لما هو متوفر له من عناصر أن يبلغ الوكيل القضائي للخزينة قصد تقديم طلب مصادرة الممتلكات المجمدة أو المحجوزة تحفظيا، وذلك عن طريق دعوى مدنية مع مراعاة حقوق الغير حسن النية[4]. وبذلك تكون الملاحقة في هذه الحالة عينية " in rem" تطال الأعيان دون الموظف العمومي المعني.

[1] – المادة 04/05 من القانون 22-08 السالف الذكر.

[2] – المادة 03/02/11 من نفس القانون.

[3] – المادة 01/11 من القانون 22-08 السالف الذكر.

[4] – المادة 05/11.

الخاتمة:

وفي ختام هذه الورقة البحثية نستنتج أن الدور الذي أنيط بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، يتسم بالوضوح والفاعلية وذلك بفضل الأساليب التي مُكنت منها السلطة بموجب القانون 22-08 المتعلق بتنظيمها وتشكيلتها وصلاحياتها، وهو ما يظهر من خلال **النتائج المتوصل إليها:**

- ينطبق على دور السلطة في مواجهتها لمظاهر الإثراء غير المشروع ما ينطبق على بقية الممارسات غير المشروعة والتي توصف على أنها جرائم فساد، فيظل دورها رقابي.
- تكامل الأساليب المنصوص عليها في القانون 22-08 والتي تتيح للسلطة فرض رقابتها القبلية والآنية والبعدية في المراقبة والتحري المالي والإداري في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يستطيع تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة.
- تبسط السلطة العليا للشفافية رقابتها من خلال التصريح بالممتلكات المقدم من لدن الموظف العمومي، والذي أصبح متاحا أيضا بالطريق الإلكتروني وهذا من شأنه أن يقرب السلطة من الموظفين العمومين، ويسهم في استغلال الوقت في معالجة تلك التصاريح.
- تمكين السلطة من الضمانات المحفزة للموظفين العمومين باكتتاب تصاريح بالممتلكات، إما من خلال إصدار أوامر في حالة التأخير أو القصور، أو عدم الرد على طلب التوضيح؛ أو إعذاره بضرورة التصريح قبل تبليغ النيابة العامة، أو تبليغ النائب العام المختص في حالة امتناع الموظف العمومي عن التصريح بعد أن تم إعذاره، وكذا حالة التصريح الكاذب بالممتلكات.

ونوصي في الأخير باعتماد معيار موضوعي تتحدد بناء عليه مقدار الزيادة المعتبرة التي وردت بصفة مطلقة في المادة 37 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والمادة 05 من القانون 22-08 المنظم للسلطة، والتي تتيح للسلطة إجراء التحريات الإدارية والمالية بناء على ذلك.

ناهيك عن تحديد آجال لاكتتاب التصريح النهائي بالممتلكات بالنسبة للموظفين العمومية المنتهية وظائفهم أو عهدهم الانتخابية.

وفي ذات السياق وجب توضيح حقوق وواجبات الموظف العمومي المعني وأعضاء السلطة العليا للشفافية عند قيامها بالتحري المالي والإداري في مظاهر الإثراء غير المشروع، وتحديد الآجال المتعلقة بتقديم الطلبات والرد عليها وكذا تنظيم الجلسات، ومدى استعانتهم بمساعدين قانونيين ومحاسبيين.

كما نوصي بضرورة تضمين القانون أو التنظيم خضوع المكلفين بمراقبة التصريحات والقائمين بعمليات التحري الإداري والمالي للتكوين والتأهيل المستمرين، ذلك أن بعض الممتلكات محل شبهة يتم إنجازها بطريقة محكمة، يتعذر على غير المؤهلين اكتشافها.

المصادر والمراجع:

المصادر القانونية:

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442هـ الموافق 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر.ج. العدد 82، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 هـ الموافق 07 ديسمبر 1996، المتضمن نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج. العدد 76، الصادرة بتاريخ 27 رجب 1417هـ الموافق 08 ديسمبر 1996م.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003.
- القانون 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427هـ الموافق 20 فبراير 006م، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج. العدد 14، الصادرة في 08 صفر عام 1427هـ الموافق 08 مارس 2006م.
- القانون رقم 22-08 المؤرخ في 04 شوال عام 1443هـ الموافق 05 مايو 2022م، المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج.ر.ج. العدد 32، الصادرة بتاريخ 13 شوال 1443هـ الموافق 14 مايو 2022م.
- المرسوم الرئاسي 04 -128 المؤرخ في 29 صفر عام 1425هـ الموافق 19 أبريل 2004، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، ج.ر.ج العدد 26، الصادرة في 25 أبريل 2004.
- المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، ج.ر.ج. العدد 74 الصادرة بتاريخ أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر 2006.
- المرسوم الرئاسي رقم 06-415، المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر 2006، المحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج. العدد 74 الصادرة بتاريخ أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر 2006.

– المرسوم الرئاسي رقم 24–215 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1445، الموافق 27 يونيو 2024، يتمم المرسوم الرئاسي رقم 06–414 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، ج.ر.ج. العدد 46، الصادرة في 02 محرم عام 1446 الموافق 08 يوليو 2024.

– المرسوم الرئاسي رقم 24–216 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو 2024 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 06–415 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر 2006، المحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج. العدد 46، الصادرة في 02 محرم عام 1446 الموافق 08 يوليو 2024.

الكتب والمراجع:

– دريسي جمال، شرح قانون العقوبات الجزائري، –القسم العام– الطبعة الأولى، بيت الأفكار، الجزائر، 2023.

– عوامرية حياة، الميكانيزمات التشريعية والمؤسساتية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته في ضوء التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية، دار الهدى، الجزائر، 2022.

– عبد العالي حاجة، جريمة الاثراء غير المشروع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 16، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2009.

المداخلات:

– فريد علواش، الإثراء غير المشروع وفقا لقانون الوقاية من الفساد مكافحته، الملتقى الدولي الخامس عشر حول الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، ومخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 13و12 أفريل 2015.

التقارير:

– التقرير السنوي للسلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد لسنة 2022، الصادر سنة 2023، متاح على الرابط:
https://hatplc.dz/pdf/RAPPORT2022FINAL.pdf